

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيماوية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي:

رقم المواصفة	م	اسم المواصفة
٨١٨٧	١	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفورية.

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١-٥٠٥٧	أسطوانات الغاز القابلة للنقل - أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من صلب ملحوم - التصميم والتصنيع - الجزء الأول : الصلب الكربوني .	٢
٢-٥٠٥٧	أسطوانات الغاز القابلة للنقل - أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من صلب ملحوم - التصميم والتصنيع - الجزء الثاني : الصلب المقاوم للصدأ .	٣
٨٢١٢	ألواح الزجاج المقسى حراريًا للاستخدام في صناعة الأجهزة المنزلية .	٤
٨٢٢٠	أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .	٥
٨٢٢١	الطباسير .	٦
١٦٥٤	سائل تنظيف الزجاج .	٧
٨٢٢٨	أنظمة المواسير البلاستيكية لمياه الشرب تحت ضغط أو بدون والمصنعة من راتنج البولي استر غير المشبع المقواة بالألياف الزجاجية .	٨
١٧٣٩	أنظمة المواسير البلاستيكية للصرف الصحي تحت ضغط أو بدون والمصنعة من راتنج البولي استر غير المشبع المقواة بالألياف الزجاجية .	٩
١-٣١٨٩	واقيات العين والوجه - النظارات الشمسية وواقيات العين ذات الصلة . الجزء الأول : النظارات الشمسية للاستخدام العام .	١٠

(مادة ثانية)

يمنع المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها اثنا عشر شهراً بالنسبة للبند رقم (١) والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٥٠٥٧	أسطوانات غاز الكلور المسال - ذات سعة مائية ٤٢٠ - ٨٤ لترًا متكررة التعبئة مصنوعة من صلب ملحوم - التصميم - التصنيع - الاختبار .	١
٢١٩١	متطلبات التأريض للتركيبات الكهربائية لمعدات معالجة البيانات .	٢

رقم الموافقة	اسم الموافقة	م
٦٢٩٧	وصلة النهاية الظرفية (حرف T) لمواسير الغاز الطبيعي البولي إيثيلين المستخدمة في وصلة دخول الغاز الطبيعي للمباني .	٣
٤١١	أصابع الطباشير .	٤
٣١٨٩	واقيات شخصية للعين - نظارات الشمس ومرشحات وهج الشمس للاستعمال العام ومرشحات للرؤبة المباشرة للشمس .	٥

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٢/٧

وزير التجارة والصناعة
مهندس / عمرو نصار